

138952 - حكم العمل في إدارة التكافل التعاوني لبنك الجزيرة

السؤال

تقدمت في إدارة التكافل التعاوني لبنك الجزيرة لوظيفة تسويق وبعد الاطلاع على تفاصيل الوظيفة وجدت أن بعض المشايخ يجيزها والبعض لا ، فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

التأمين التجاري محرم بجميع صوره ، وقد سبق بيان ذلك ، وبيان الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، وينظر جواب السؤال رقم (36955) .

ثانياً :

لم نقف على تفاصيل برنامج التكافل المعمول به في بنك الجزيرة ، لكن أفاد الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله أنه تأمين تعاوني ، فقد سئل عنه فأجاب : " هذا البرنامج في الحقيقة أنا طلبت من الإدارة الشرعية فيه ما يقارب السنة والنصف تقريراً عنه والوثائق الخاصة بهذا البرنامج ، والحقيقة يتضمن نوعين من العقود : النوع الأول : عقد استثماري يكون الاستثمار للأموال المدخرة . والنوع الثاني : ادخاري كنوع من التأمين التكافلي . وفي الحقيقة أن التأمين أرى أنه تأمين تعاوني وليس تأميناً تجارياً ، وقائم على مبدأ التكافل فيما بين حملة الوثائق ، فأرى أنه جائز الدخول فيه سواء في برنامج الادخار أو في برنامج الاستثمار ، لأنه حتى الاستثمار ليس فيه ضمان لرأس المال ، ولا ضمان الربح ، البنك يستثمر هذا المال في عقود مرابحات ، بعد عدة سنوات يستعيد حامل الوثيقة أمواله التي دخل فيها ، إما بربح أو خسارة ، لكن كون البنك لا يدخل إلا في مرابحات فبالخسارة تكاد تكون نادرة في مثل هذه الحالات " انتهى من "برنامج الجواب الكافي" بتاريخ 16 / 4 / 1430 هـ .

ثالثاً :

يجوز العمل في بنك الجزيرة بشرط التقيد بقرارات اللجنة الشرعية ، وينظر جواب السؤال رقم (81199)

والله أعلم .